المحاضرة الأولى: مفهوم التأمين وتاريخ نشأته وتطوره

يُعتبر نظام التأمين من أهمّ أشكال تحويل الخطر للغير. وفي محاولة لتبسيط صورته وفهم أطُرها سوف يتمّ التعرّض لنشأة التأمين وتطوّره وبيان تعريفه وعناصره.

أولا: نشأة التأمين وتطوّره وتبلوره كتقنية

هناك العديد من الآراء حول نشأة التأمين؛ لكنّها تشترك في أنّه كفكرة قد ظهر منذ القديم، ثم تطور عبر الزمن حسب الحاجة إليه إلى أن صار تقنية تعتمد على أسس معينة.

1) نشأة التأمين وتطوّره

اتّفق الباحثون على حداثة نظام التأمين، ولكن كفكرة هو قديم قدم الإنسان نفسه من خلال سعيه الدائم نحو تحقيق حمايته في نفسه وماله من المخاطر، ولذا يعتبر تراثا مشتركا بين الجماعات الإنسانية لا يمكن أن نحدّه بمكان أو زمان، غير أنّنا سنذكر بعض الأقوال التي تؤرّخ للتأمين كفكرة ثمّ كتقنية تقوم على أسس.

هناك من يُرجع نشأة التأمين إلى **العصور القديمة والوسطى** ومنهم من ينفي ذلك، فالذي يُرجعها إلى العصور القديمة يرى أنّها تجسّدت أوّل مرة في تفسير سيّدنا يوسف، وهو في السّجن لرؤيا الملك؛ التي تعبّر عن تغطية المخاطر المستقبلية. لقوله تعالى: ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ لَّعَلِّيٓ أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٤٦ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ٤٧ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ٤٨ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ٤٩ ﴾ [يوسف: 46-49].

من جانب آخر، عرف العرب قبل الإسلام صورا مشابهة للتأمين، تركزت معظمها في إطار التأمين من الأخطار التي قد تلحق بالممتلكات. ففي رحلة الشتاء والصيف التي كانت قريش تقوم بها ما بين مكة واليمن والشام، كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من يهلك جمَلُه أثناء الرحلة؛ وذلك من أرباح التجارة التي يديرونها؛ حيث كان كل عضو منهم يدفع جزءا من التعويض، إما بنسبة ما حققه من أرباح، أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الاتفاق، بل تعدى الأمر هذا الحد إلى تعويض من تبور تجارته منهم نتيجة نفوق جمَلِه وبنفس الطريقة السابقة.

تجسّدت كذلك فكرة التأمين في صورتها المُبسّطة في **الحضارة الصينية**؛ إذ كان التجّار عند نقل بضائعهم عبر البحر، يقومون بتوزيعها على عدّة سفن لتجنّب فقدها أو تلفها كلّها، وقد شكّلت هذه الحالة النّواة الأولى **للتأمين البحري** فيما بعد؛ الذي ظهر في أوائل القرن الرابع عشر. أثناء ذلك وفي سنة **1435**، وُضعت

للتأمين البحري أسس وقواعد منظّمة تضمّنها نظام قانوني أوّل، سُمّي **بأوامر برشلونة**، وهي أربعة صدرت في سنوات **1436**، **1458**، **1461**، **1484**؛ ولم يكن القصد من هذه القوانين وضع شروط معينة لمباشرة التأمين وإنّما كان القصد منها تنظيم وجوده باعتباره نظاما قانونيا قائما فعلا.

أشارت بعض الوثائق التاريخية إلى أنّ قدماء المصريين قد كوّنوا جمعيات تقوم على فكرة التعاون سُمّيت **"جمعيات دفن الموتى"**، بغرض تحمّل عبء مراسيم الوفاة والدفن، من تحنيط للجثث وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة*.

كما أن البابليّين والفينقيّين واليونانيّين قد عرفوا صورة شبيهة بالتأمين في القرن العاشر للميلاد هو نظام **قرض البائع المتجوّل**؛ الذي يقوم على إقراض البائع مبلغا مساويا لقيمة البضاعة** التي يقوم ببيعها.

تطورت فكرة التأمين أكثر بحكم تكثيف التبادل التجاري بين الدول الواقعة على ضفتي البحر الأبيض المتوسّط، في مجال المخاطر البحرية في أواخر القرن الخامس عشر؛ حيث بدأ بشكل **قرض بحري** (أو عقد القرض على السفينة)، وثبت أنّ أوّل وثيقة لهذا النوع هي الوثيقة الايطالية المؤرّخة في **23** أكتوبر **1347**، كما أنّ التوسع في النسيج العمراني المرتبط بالتأمين البري أدّى إلى ظهور أولى شركات التأمين ضد الحريق مباشرة بعد الحريق الذي نشب بلندن في **1666**؛ والذي أصاب أكثر من **13** ألف منزل ونحو **100** كنيسة، وبهذا ازداد الاهتمام بهذا الفرع من الفروع (الحريق).

وفي القرن السابع عشر وتحديدا عام **1688** ظهرت **جماعة اللّويدز**(على رأسها ادوارد لويدز)، وازدادت مكانتها وقوّتها في تاريخ التأمين مع مرور الزمن، خاصة بعد اكتسابها الصبغة القانونية عام **1871** الهادفة إلى حماية المؤمِّن والمستأمن، من خلال استعمال صيغ وأساليب مُلزمة للطرفين.

وبظهور الثورة الصناعية وتطوّر وسائل النقل، تتابع ظهور أنواع أخرى: كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا عام **1849**، ثم التأمين على السيارات، ثمّ التأمين الاجتماعي فيما بعد، وفي القرن العشرين ظهر: التأمين على المسؤولية المدنية، التأمين على الديون، التأمين من المخاطر الالكترونية، التأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذريّة، إلى أن ظهر التأمين ضد الإرهاب. وبهذا تبلورت فكرة التأمين لتتحوّل إلى تقنية.

2) تبلور التأمين كتقنية

تتمثّل عمليّة التأمين، من الناحية الفنية، في تجميع أكبر عدد من الراغبين في التأمين؛ حيث يُقصد بالأسس الفنية: "العمليات التي تقوم بها شركات التأمين بشأن تجميع المخاطر المتجانسة ووضع حسابات دقيقة؛ بحيث تجعل احتمالات تحقّق أيّ خطر قائم على حسابات دقيقة، لا على مجرّد الحظّ والمصادفة".

---

* يدفع الفرد قسطا للجمعية، في صورة اشتراك سنوي، في سبيل أن تقوم هذه الأخيرة على عملية الدفن لحفظ الجسم للحياة الأخرى، اعتقادا منهم بوجود حياة ثانية بالقبر (توفير جميع مستلزمات الحياة للميت).

** إذا تمكن البائع من بيعها كان عليه ردّ قيمة القرض مع فائدته، أمّا إذا ضاعت منه دون إهمال فالمُقرض يفقد قيمة القرض إذا تحقق الخطر.

تتلخّص تقنية التأمين في ثلاثة عناصر رئيسة هي:

أ- التعاون بين المستأمنين: هو تعاون المستأمنين على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعا ليصبح عبؤها ضئيلا بالنسبة لكل فرد، هذا التعاون المُفترض في العملية يقضي بتوزيع المخاطر. نتيجة لقانون الأعداد الكبيرة، يتم توزيع عبء المخاطر الإجمالية على عدد كبير من المستأمنين، ما يجعل الخسائر ضئيلة جدا على مستوى كل فرد. وهذا يحقّق المزايا التالية:

- *تجزئة المخاطر:* ألاّ يتحمّل شخص بمُفرده تبِعات ما حلّ به من كوارث (تعدّد المستأمنين)؛
- *تحقيق الأمان للمؤمِّن:* عن طريق جمع الأقساط، يستطيع المؤمِّن الوفاء بالتزاماته وتغطية الكوارث؛
- *تحقيق الأمان للمستأمن:* بضمان حصوله على التعويض عند وقوع الخطر.

ب- المقاصة بين المخاطر: تعني وضع مبدأ التعاون موضع التطبيق العملي وهي: "عملية تنظيمية يقوم بها المؤمِّن بقصد توزيع آثار الكوارث على مجموع المستأمنين"، ولابدّ لإتمامها توافر عنصرين هما:

- *تجانس المخاطر:* لابدّ من تجانس وتماثل المخاطر المدروسة التي يتمّ إجراء المقاصة بينها، ولا يُشترط هنا التجانس التام أو التماثل المُطلق بل يكفي مجرد التشابه؛ وأهمّ أوجه هذا التشابه:

- التشابه من حيث النوع: حيث تختص كل مجموعة هنا بنوع مستقل، مثل: التأمين على الحياة، التأمين على المسؤولية، التأمين على الأضرار... وغيرها، ويمكن إجراء تقسيم فرعي لكل نوع؛
- التشابه من حيث طبيعة الخطر: حتى يتسنّى للمؤمِّن جمعها في جدول إحصاء واحد، فمثلا: لا تتمّ المقاصة بين خطر الحريق وخطر السرقة لأنهما نوعين مختلفين تماما؛
- التشابه من حيث الموضوع: أي متّفقة في المحِل، فالتأمين ضد الحريق في القرية يختلف عنه في المدينة، واحتراق العقار يختلف عن احتراق المنقول؛
- التشابه من حيث القيمة: حيث تُجمَع الأشياء ذات القيمة المتقاربة تحت سقف نفس النوع من التأمين، لإجراء المقاصة بين أخطار غير متفاوتة القيمة لتجنّب اختلال التوازن المالي للمؤمِّن؛
- التشابه من حيث مدّة التأمين: يجب أن تكون المدّة متقاربة حتّى تسهُل المقاصة.

- *كثرة المخاطر:* يجب أن يتوافر عدد كبير من الحالات المعرّضة للخطر نفسه، حتى يتمكّن المؤمِّن من الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقّق الخطر.

ج- ***قوانين الإحصاء:*** يحدّد المؤمّن القسط بعد أن يحسب مُقدّما المخاطر المحتملة ودرجة جسامتها، مستعينا في ذلك بقوانين الإحصاء*؛ حيث كلما كثُرت الحالات التي تجري عليها الملاحظة وزادت الفترة الزمنية التي تتمّ خلالها، كانت النتائج أكثر دقة، وهو ما يُسمّى قانون الأعداد الكبيرة.

وفيما يلي مخطّط مبسّط يشرح مراحل تطوّر فكرة التأمين وتبلورها كتقنية.

شكل رقم 1: تطور التأمين وتبلوره كتقنية

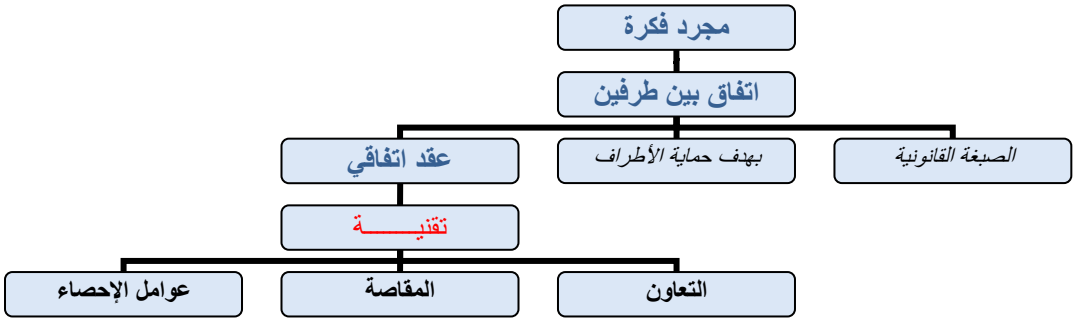

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق

ولتوضيح فكرة التأمين أكثر، لابدّ من الإحاطة بتعريف وعناصر العملية.

ثانيا: تعريف التأمين وعناصره الأساسية

من أجل فهم فكرة ما، لا بدّ من إدراج مختلف تعاريفها، وكذا عناصرها الأساسية.

1) تعريف التأمين

يرجع أصل لفظة التأمين إلى اللفظة اللاتينية ***SUCURUS*** والتي تعني الأمن، ثم انبثقت عنها كلمة ***ASSUCURATION*** أو ***ASSURANCE***، التي تعني الأمن والضمان والتأكد.

أصلها العربي من الكلمة أمِن، أمْنا أي زوال الخوف من خطر معيّن وتفاديه أو الحدّ من نتائجه إن وقع، واستأمن الحربيّ أي استجار وطلب الأمان ودخل دار الإسلام، فلا يُتعدّى عليه ما دام كذلك، وقد ورد معنى الأمان في القرآن الكريم في عدّة مواضع، كقوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ۝٣ ﴾ [التين: 3]، وقوله: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ۝٤ ﴾ [قريش: 4]، وقوله: ﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥ ﴾ [البقرة: 125].

أمّا اصطلاحا فقد وردت تعاريف كثيرة في محاولة لإعطاء مفهوم شامل للتأمين، نذكر منها:

---

* قوانين الإحصاء تساعد في معرفة احتمالات وقوع الخطر، من خلال تتبّع وملاحظة أكبر عدد من الحالات المعرّضة لخطر متشابه، فمثلا وُضعت حسابات جداول الوفيات من قِبل خبراء رياضيات التأمين على الحياة.

أ- التأمين عند علماء الرياضيات والإحصاء: ركّز هؤلاء على إبراز الجوانب الرياضية والإحصائية للتأمين؛ حيث عرّف ***KNIGHT*** التأمين بأنّه: "عمل من أعمال التنظيم والإدارة؛ وذلك لأنّه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حدّ مرغوب فيه (...)، فالتأمين ما هو إلاّ تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات مُفردة"، حسب هذه النظرة فإنّ التأمين تقنية تخفّض من عامل عدم التأكّد؛ وذلك بإحلال اليقين محل الشّك.

ب- التأمين عند القانونيّين: عرّف بلانيول عقد التأمين بأنّه: "عقد يتعهّد بمقتضاه شخص يسمّى الضّامن، بأن يعوّض شخصا آخر يسمّى المضمُون، على مخاطر معيّنة قد يتعرّض لها هذا الأخير، مقابل دفع مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم بدفعه إلى الضّامن". وعرّفه جوسران بأنّه: "عقد بمقتضاه يأخذ الضّامن على عاتقه المخاطر الّتي يتوقّعها الفريقان أثناء العقد (...)، لقاء ما يدفعه هذا الأخير إليه من الأقساط والاشتراك"، وعرّفه المشرّع الجزائري أنّه: "عقد يُلزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدّي إلى المؤمَّن له أو المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أيَّ عِوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقّق الخطر المبيّن بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى" [المادة 619 من القانون المدني الجزائري].

ج- التأمين عند المختصّين: هناك العديد من الكتّاب والمختصّين من يحصُر فكرة التأمين في أنّه عقد يُبرم بين طرفين؛ لكنّ مفهومه أوسع من ذلك باعتباره عمليّة تقوم على أسس تقنية محدّدة.

حاول ***A.CHAUFTON*** إبراز الأسس التقنية للتأمين فقال: "التأمين هو عملية المقاصة بين نتائج الصدفة بواسطة التعاون المنظّم بين مجموعة من الأشخاص ووفقا لقوانين الإحصاء". وعرّف بعضهم التأمين بأنّه: "اتّفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهّد الطرف الأول بأن يُعوِّض الطرف الثاني عن الخسائر المادية التي تقع له نتيجة لتحقّق خطر معيّن، في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ما، أقلّ نسبيا من المبلغ الذي يتعهّد الطرف الأول بسداده". تحاول شركة التأمين بهذه الطريقة جذب أكبر عدد ممكن من العملاء. لأنه إذا فاقت المبالغ المدفوعة الالتزام أصبح التأمين يمثل خسارة بالنسبة للمستأمن. رغم هذا لا تنطبق القاعدة إذا تمت العملية التأمينية لفترة زمنية طويلة.

إنّ التعريف الموفّق لحدّ كبير في جمع نواحي التأمين هو لصاحبه ***JOSEF HEMARD***، ففي نظره: "التأمين هو عملية يحصُل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمَّن له، نظير مبلغ معيّن وهو القسط، على تعهّد لصالحه أو لصالح غيره في حالة تحقق خطر معين، من الطرف الآخر وهو المؤمِّن، الذي يحمل على عاتقه مجموعة المخاطر، ويُجري بينها المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء".

يُمكن القول بأنّ التأمين عقد يُبرم بين شركة التأمين التي تتعهّد بموجبه بأداء مبلغ معيّن للمستأمن أو المستفيد من العقد عند تحقّق الخطر، وبين المستأمن الذي يلتزم بدفع قسط دوري لشركة التأمين، في حين تقوم هذه الأخيرة بإدارة عملية التعاون القائمة بين المستأمنين، بغرض توزيع العبء على المجموعة.